استقلالية القضاء كآلية لكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لكافحة الفساد والتشريعات الوطنية.

د. كوسر عثامنية جامعة خنشلة د. تافرونت عبد الكرم جامعة خنشلة

ملخص

الفساد جريمة معاقبا عليها في كل تشريعات العالم أيا كان صورها، و مع اهمية وجود تشريع جنائي كأداة رادعة لمكافحة الفساد فان الاكثر اهمية هو وجود جهاز قضائي مستقل ونزيه يعمل على مكافحة الفساد و بما يحقق الامن والاستقرار و الطمأنينة في الجتمع.

وقد اولت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد خاصة منها الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اهمية بالغة لاستقلالية القضاء واعضاء النيابة العامة وذلك عن طريق حث الدول الاطراف على الخاذ كل ما من شانه ضمان وتعزيز استقلالية القضاء واعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية لهم والجزائر من الدول التي صادقت على تلك الاتفاقيات للذلك سنحاول من خلال هذه الورقة بحث مدى التزام الجزائر باستقلالية القضاء و اعضاء النيابة العامة من خلال تشريعاتها في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ؟

وسنعتمد في ذلك على بناء منهجي على النحو التالي

1_ متطلبات استقلالية القضاء و اعضاء النيابة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد


2_واقع استقلالية القضاء و اعضاء النيابة العامة في التشريعات الوطنية

Résumé

La corruption est un acte incriminé dans toutes les législations du monde, quel que soient leurs formes et avec l'importance de l'existence d'une législation pénale comme moyen de lutte contre la corruption, le plus important est l'existence d'un système judiciaire indépendant et impartial de lutte qui a la même mission et aussi pour assurer la sécurité et la stabilité et sérénité dans la société.

Des conventions internationales en particulier la Convention des Nations Unies contre la corruption et la Convention arabe de lutte contre la corruption une très grande importance a l'indépendance de la justice et les magistrats du parquet en incitant instamment les États parties de fournir tout efforts permettant d'assurer et de renforcer cette indépendance ainsi que la protection de procureurs, l'Algérie est l'un des États partie ayant ratifié ces conventions.

Ce papier a comme objectif d'étudier l'engagement de l'Algérie dans la garantie de l'indépendance de la magistrature et des procureurs par sa législation et ce à la lumière des conventions internationales de lutte contre la corruption?



ــــ د. تافرونت عبد الكريم

Dans le cadre sus -cité nous élaborons la suivante approche méthodique :

- 1_ les exigences de l'indépendance de la justice et les magistrats du parquet, à la lumière des conventions internationales de lutte contre la corruption
- 2_la réalité de l'indépendance de la justice et les magistrats du parquet dans la législation nationale.

مقدمة:

إن الفساد جريمة معاقب عليها في كل تشريعات العالم أيا كان صورها و له أثار سلبية و تداعيات على كافة قطاعات المجتمع و خاصة على عملية التنمية الاقتصادية الشاملة ، وإضافة إلى ما يمثله من ضغط سياسي على الحكومات و الأفراد ، أنشاء الحاجة و الرغبة نجو الخاذ كافة السبل للعالجة ما أفرزته من سلبيات.

لذلك الجه الجمع الدولي إلى إقرار الاتفاقيات المناهضة للفساد والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حيث تضمنت العديد من الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الحد منه، إلا أننا سنقتصر من خلال هذه الدراسة على بحث إحدى تلك الآليات وهي آلية استقلالية القضاء لما لها من دور في الحفاظ على سيادة القانون و منع تراجعه بفعل الفساد الذي أخذ مساحة واسعة و بلغ أعلى مستوياته في ظل انعدام استقلالية القضاء ، ذلك أن أحد أسباب انتشاره هو ضعف الجهاز القضائي و عدم استقلاليته.

لذلك ستكون إشكالية بحثنا حول مدى توافق متطلبات استقلالية القضاء كآلية لكافحة الفساد مع التشريعات الوطنية؟.

و ذلك من خلال البناء المنهجي التالي:

- 1- الإطار المفاهيمي للدراسة.
- 2- متطلبات استقلالية القضاء في ضوء اتفاقيات مكافحة الفساد.
 - 3- واقع استقلالية القضاء في التشريعات الوطنية.

الإطار المفاهيمي للدراسة:

يتطلب أي عمل علمي البدء بتعريف المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث لتحديد مدلولها الفني تحديدا دقيقا، و فيما يتعلق بموضوع بحثنا يوجد ثلاث عناصر يتعين تحديدها بدقة و هي: عنصر "الفساد" وعنصر "استقلالية القضاء" و أخيرا "علاقة استقلالية القضاء بكافحة الفساد".

أ/ تعريف الفساد: عرف الفساد بأنه مجموع الأفعال المخالفة للقوانين و التنظيمات بهدف حقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، و كذلك عرف بكونه " الإخلال بواجب النزاهة و الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي حقيقا للمصالح الشخصية ".1

ب/ تعريف استقلالية القضاء:

يقصد باستقلالية القضاء سواء قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة، خبر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية و عدم خضوع القضاة لغير القانون، و بهذا المعنى فاستقلالية القضاء لها مدلولين أساسين مدلول شخصي و مدلول موضوعي.2

و يعني المدلول الشخصي استقلال القضاة كأشخاص و عدم خضوعهم لأي تدخل كيفما كانت طبيعته ماديا أو معنويا ، و كيفما كان مصدره سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو بالسلطة التنفيذية، أو بأية جماعة ضغط ، أو بالأفراد العاديين. 3

أما المدلول الموضوعي: فيعني استقلالية القضاء كسلطة و كيان عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، وعدم السماح لهاتين السلطتين أو أية جهة كيفما كانت بالتدخل في أعمال و صلاحيات السلطة القضائية أو توجيه الأوامر و التعليمات لها. و ذلك باعتبار القضاء سلطة مستقلة و ليست وظيفة يمارسها القضاة تحت اشراف أو تأثير أية سلطة أخرى كيفما كانت.4

لذلك و مما تقدم نجد أن تخقق المفهومين الشخصي و الموضوعي في عمل السلطة القضائية و الخادهم فيها سيؤدي إلى إطار عملي و حقيقي و واقعي لمبدأ استقلال القضاء وهما صنفان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الأخر.

جـ/ علاقة استقلالية القضاء بمكافحة الفساد:

يضطلع القضاة بمهمة تطبيق العدالة و تفسير القانون غير أنه لا يمكن أن يحقق ذلك دون استقلالية، حيث أنه في ظل الحكم الفاسد القائم على حجكم السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية و القضائية و غياب الفصل بين السلطات و المشاركة و الشفافية و المساءلة فإن القضاء لا استقلالية له ، و يكون القضاة موظفين و تتحول الحاكم إلى دوائر



العدد 07 / جـانفي2017 . _ . . _ . . ~83~ _ . . _ . . _ . . _ . . _

¹- عبد العالي حاحة. مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد الخامس. بسكرة. 2009. ص:82.

²⁻ جمعية عدالة. الأمن القضائيو جودة الأحكام. دار القلم. الرباط. 2013. ص:14.

³⁻ نفس المرجع، ص:14.

⁴- نفس المرجع، ص:15.

ــــ د. تافرونت عبد الكريم

خاضعة لسطوة السلطة التنفيذية مما يجعل القضاة عرضة لمارسة الفساد و تهتز الثقة بالقضاء.1

كما أن ظاهرة الفساد المالي و الإداري في المؤسسات العمومية يمكن أن تأخذ مساحة واسعة و تبلغ مستوياتها في ظل انعدام استقلالية القضاء . و هـو مـا يـؤدي إلى تـأخير و عـدم حسم قضايا الفساد جزئيا. و يلعب القضاء دورا اساسـيا في خجـيم جـرائم الفساد و مراقبة مظاهره و هـو يشكل قـوة رادعـة و ضـرورية لتعزيز فعاليـة العمليـة القانونيـة في مكافحـة الفساد، حيث أن الفساد إذا ما لحـق الجهـاز القضـائي فـإن ذلـك يعـد سـببا رئيسـيا في تفشـي الفساد إلى جميع قطاعات الدولة و دافعا لانتشـاره في جميـع المرافـق العامـة، مـا أنـه يسـبب انهيارا لقيم العدالة . و لابد من أخذ الاحتياطات و الإجـراءات الفعالـة للوقايـة مـن الفسـاد في المؤسسـة القضـائية و لا يمكـن وضـع اسـتراتيجية لمكافحـة الفسـاد إلا بتـأمين اسـتقلالية القضاء و توفير الحمابة للقضاء . 2

اا. متطلبات استقلالية القضاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد:

إن الفساد ظاهرة ممتدة لا تخدها حدود و لا تمنعها فواصل ، طالت كافة الدول و لم تسلم منها أيا من المجتمعات إزاء ذلك تنبه العالم أجمع إلى ضرورة تكاتف الجهود لمقاومة هذه الظاهرة ، و تبلورت تلك المساعي في وضع العديد من الاتفاقيات لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. حيث صدرت عام 2003 و دخلت حيز النفاذ في 2005، و هي تعد الاتفاقية الأكثر شمولا و قوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، و حتى أفريل 2014 صادق عليها أكثر من 170 دولة ، حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتنفيذ مجموعة واسعة و مفصلة من التدابير لمكافحة الفساد و على المستوى العربي صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2009.

1- استقلالية القضاء في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لكافحة الفساد:

- أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على استقلالية القضاء و أعضاء النيابة العمة ضمن التدابير التي أقرتها فيما يخص "الجهاز القضائي و أعضاء النيابة "، حيث نصت المادة 11منها على أنه:



www.univ-media.com

¹- نادية بوخرص. استقلالية القضاء كضمانة أولية على الصفقات العمومية. ص:2.

²- نفس المرجع، ص:2.

- نظرا لأهمية استقلالية القضاء و ما له من دور حاسم في مكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرق وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني و دون المساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة و درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي و جوز أن تشتمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائى.
- چوز استحداث و تطبیق ذات مفعول ماثل للتدابیر المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي و لكن يتمتع باستقلالية ماثلة للاستقلالية. 1
- كما نصت في ذات السياق المادة 12 من الاتفاقية العربيـة لمكافحـة الفسـاد علـي أنـه " نظرا لأهمية استقلال القضاء و ما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني كل ما من شأنه ضمان و تعزيز استقلال القضاء و أعضاء النيابة العامة و تدعيم نزاهتهم و توفير الحماية اللازمة." 2
- من خلال ما تقدم من نصوص في كلتا الاتفاقيتين نجد أن كل منهما أكدت على الدور الحاسم لنظام في مكافحة الفساد ، إلا أنهما اختلفتا في أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد قد اعتبرت ذلك تعهد الزاميا بالنسبة للقضاء بينما ترك الأمر الاختياري بالنسبة لجهاز النيابة العمة وهو ما يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 11، على عكس المادة 13 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي نجدها جاءت بصيغة الإلـزام فيما يتخذ من تدابير تدعيم استقلالية القضاء وأعضاء النيابة العامة على حد السوي.
- و قد اجمعت الاتفاقيتين تقريبا غلى نفس التدابير لاستقلالية القضاء و أعضاء النيابة العامة لكافحة الفساد، و التي تتمثل في:
 - اخاذ تدابير لتدعيم النزاهة بين أعضاء الجهاز القضائي.
 - اخّاذ تدابير لدرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي.
 - أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.
 - ضرورة اتساق هذه التدابير مع مبدأ استقلال القضاء وعدم المساس به



www.f.law.net www.ad.gov.eg.com

¹⁻ اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد.

²⁻ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

لكافحة الفساد والتشريعات الوطنية

2- دليل التنفيذ و الإطار التقييمي للمادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد: 1

يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجربة هـ و الجهـة المسـؤولة عـن تقـديم الدعم الفني للدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية ، فقد شرع بتطوير دليل لتنفيذ نـص المادة 11 يتضمن إطار تقييميا لاستخدامه مـن قبـل الـدول الأطـراف، و اسـتعماله كـأداة للتعريـف بالمعايير الدولية الخاصة بنزاهة الجهاز القضائي و جهاز النيابة العامـة و لتزويـد الـدول الأطـراف في الاتفاقية بإطار عملي يمكن الاستناد إليه لغايـات تقيـيم مـدى التـزامهم بتطبيـق المـادة 11 وفقا للمعايير الدولية. 2

و قد حدد الدليل تدابير لتدعيم النزاهة بين أعضاء الجهاز القضائي من خلال تعريف مصطلح النزاهة الوارد في المادة 11 حيث أكد أنه عند تطبيقه على أعضاء السلطة القضائية يأخذ مفهوما شموليا و ذلك من خلال العناصر التالية:

أ-الاستقلالية: و هي المسؤولية المفروضة غلى قاض للبت في نزاع بأمانة و دون خيز على أساس القانون و الأدلة .

ب-الحياد: و هـ و الضرورة المطلقة للتصرف بشرف و بطريقة تتناسب مع المنصب القضائى و أن يكون جيدا و متعففا في سلوكه و شخصيته.

ج-اللياقة: و هي الالتزام بقبول القيود على أنشطته الشخصية و المهنية ، المساواة من خلال الالتزام على ضمانها في المعاملة للجميع أمام الحاكم، و الاختصاص بأن يلتزم القاضي باخاذ خطوات معقولة لصيانة و تعزيز معارفه و مهاراته و الحرص من خلال الالتزام بأداء كافة المهام القضائية بكفاءة و انصاف و بالسرعة المعقولة و التحلي بالصبر في كافة القضايا المعروضة على الحكمة.

و لقد تم خديد هذه العناصر في مبادئ بنفالور للسلوك القضائي10 ، باعتبارها القيم الأساسية للسلطة القضائية.

كما أكد الدليل أيضا على ضرورة أن يضطلع القضاة بصياغة مدونة لقواعد السلوك القضائي ، على أن تكون هذه المدونة في موضع التنفيذ من قبل السلطة القضائية ، و ذلك بدون تدخل من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، كما ألزم الدول الأطراف بأن تشجع السلطة القضائية على النظر في تأسيس لجنة قضائية استشارية معينة بأخلاقيات المهنة

و <u>respondents</u> 2- انظر في هذا: unodc ، تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي. كتاب الكتروني، مارس 2007، /<u>www.unodc.org</u>



العدد 07 / جـانفي2017 . __ . . __ . . ~86~ _ . . _ . . _

¹⁻ دليل التنفيد للمادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة الكافحة الفساد على الموقع الالكتروني www.undp-aciac.org

تتألف من عدد من أعضاء القضاء العاملين أو القضاة المتقاعدين لتقديم المشورة لأعضاء الجهاز القضائي بشأن سلامة سلوكهم المأمول و المتوقع منهم في المستقبل.

اما فيما يخص تدابير منع الفساد بين أعضاء السلطة القضائية المنصوص عليها في هذا الدليل فهي تتمثل في الضمانات الدستورية لاستقلال القضاة و تطبيق و انفاذ مدونة قواعد السلوك القضائي التي تمت الإشارة إليها اعلاه فهي بمثابة تدابير تم خصيصها لتقليل فرص الفساد و الميل إلى نجوه بالإضافة إلى متابعة التدابير الأخرى أي " تدابير النزاهة " على النحو الموصى به باعتبارها عناصر نظام متكامل لمكافحة الفساد في الجهاز القضائي.

و فيما يخص استقلال السلطة القضائية فقد أكد الدليل على أن الجموعة القضائية لتدعيم النزاهة القضائية أوصت بأن تكون المبادئ التالية مضمونة بالوسائل الدستورية أو غيرها و هي: مؤهلات شغل الوظيفة القضائية و تأديب القضاة و عزل القضاة من مناصبهم و ميزانية القضاء كذا حصانة القاضى.

ااً. واقع استقلالية القضاء و أعضاء النيابة العامة كآلية لمكافحة الفساد في التشريع الوطنى:

سنحاول فيما يلي قراءة واقع استقلالية القضاء و أعضاء النيابة العامـة في تشريعاتنا الوطنية و مدى مواءمتها مع ما لمسناه من متطلبات في ضوء اتفاقيات مكافحة الفساد.

1. في الدستور:

يعتبر القضاء محور العدالة و ضمان للحريات و مانعا لما عساه أن يقع عليها من جـور أو تطـاول لـذلك كـان مـن الضـروري ان تضـمنه الدسـاتير و تـنص علـى ضـمانات اسـتقلاله في نصـوصـها. 1

و قد حرص الدستور الجزائري لسنة 1996م على تكريس مبدأ استقلالية القضاء و حياده في مواجهة السلطات الاخرى أو اية ضغوطات من خلال النص في صلبه على هذا المبدأ و الارتقاء به إلى مستوى سمو النصوص الدستورية، بغرض عدم المساس به ، نظرا لاستناد مبدأ استقلالية القضاء على مبدأ دستورى و هو مبدأ الفصل بين السلطات. 2

حيث كرس استقلالية القضاء وتم وصفه بالسلطة في المواد من 138 إلى 158 و نص كذلك على مجموعة من المواد مخص القضاة بشكل خاص حيث لا يخضع القاضي إلى القانون - المادة 147 و يحميه القانون من كل أنواع الضغوط و التدخلات في عمله ، و كل ما يمس

²⁻ مسراتي سليمة ، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد التاسع، بسكرة,2013، ص:90.



العدد 07 / جــانفى2017 . __ . . __ . ~87~ _ . . _

¹⁻ محمد عبد الحميد أبو زيد. توازن السلطات و رقابتها. دراسة مقارنة . دار النهظة العربية القاهرة. 2003. ص:334.

بنزاهة أحكامه و ذلك من أي طرف و من أي جهة كانت - المادة 148 – و لا يتم محاسبته إلا أمام الجلس الأعلى للقضاة الذي يعتبر الجهاز التأديبي للقضاة و نفس الوقت يعتبر ضمانة

تعمل على تكريس استقلال القضاء - المادة من 149 ، 155 - 1

إلا أنه و رغم كل هذه المبادئ الدستورية المكرسة لمبدأ استقلالية القضاء فقد خللتها استثناءات أثرت على استقلالية القضاء كون أن معظم هذه المبادئ الدستورية خال إلى التنظيم عن طريق القوانين لوضعها موضع التنفيذ، وحتى و إن كانت هذه القوانين عضوية خظى بالرقابة الدستورية الوجوبية قبل إصدارها ، إلا أن تشكيلة الجلس الدستوري المكلف بهذه تبقى محل نقاش و انتقاد نظرا لخضوعها لهيمنة السلطة التنفيذية و الضغوطات السياسية أضف غلى ذلك تراجع الدور التشريعي و الرقابي للبرلمان و الذي استغلته السلطة التنفيذية إلى أقصى الحدود. 2

2. القانون الأساسى للقضاء:

صدر القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون العضوي رقم 10-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004م. حيث كرس في نصوصه الكثير من المواد التي تدعم المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقيات مكافحة الفساد. حيث نص في المواد 07،08،09 على ضرورة أن يلتزم القاضي بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده و استقلاليته و أن لا يخضع إلا للقانون و أن يسلك سلوك القاضى النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

كما نصت في مواد كثيرة على ضرورة درء الفساد، بأن ألـزم القاضـي بعـدم ممارسـة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر رجا - المادة 17 – و أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرفه و كرامة مهنتـه، كما ألـزم القاضـي بأن يكتتـب و جوبـا تصـرجا بالمتلكـات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه و أن جـدد و أن جـدده و جوبـا كـل خمـس سـنوات المادتين 24،25

و في حالة ارتكابه لجناة أو جنحة تتم متابعته وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية - المادة 30 – كما أفرد له بجانب الالتزامات جملة من الحقوق على غرار حمايته جنائيا من التهديدات و الإهانات و السب و الاعتداءات أيا كانت طبيعتها . و التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها و حتى بعد الإحالة غلى التقاعد المادة 29 . و نصت المادة 278 على حقه في أجرة تتضمن مرتبا و تعويضات تسمح بضمان استقلالية القاضى و أن تتلاءم



العدد 07 / جـانفي2017 . _ . . _ . . ~88~

¹⁻ شيخي شفيق. انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر. مذكرة ماجستير. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2011/2010. 2

²⁻ مسيراتي سليمة، المرجع السابق، ص:103.

مع مهنته . كما نصت المادة 64 على اختصاص الجلس الأعلى للفضاء بوضع مدونة أخلاقيات مهنة القضاء...... إلخ

3. القانون العضوى رقم 04-12 المتضمن تشكيل الجلس الأعلى للقضاء:

صدر القانون العضوي رقم 40-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 متضمنا تشكيل الجُلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، و ذلك تطبيقا لنص المادة 157 من الدستور التي نصت على أنه " يحدد قانون عضوي تشكيل الجُلس الأعلى للقضاء ، و عمله و صلاحياته الأخرى " ، و يعتبر هذا الجُلس هيئة قضائية تشرف على تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفى، كما تسهر على احترام القانون الأساسى للقضاء و رقابة انضباط القضاة .

إذا فهو يعد ضمانة هامة لاستقلالية القضاة لكن هذا الوصف يتوقف على تشكيلة الجلس و إجراءات عمله وحتى صلاحياته.

و سنحاول فيما يلي الإشارة إلى أهم الاختلالات الماسة باستقلالية القضاء الخاصة بالجلس الأعلى للقضاء:

أ/ تشكيلة الجلس الأعلى للقضاء:

نصت المادة 174 من الدستور على ما يلي "يرأس رئيس الجمهورية الجلس الأعلى المقضاء و طبقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المشار إليه أعلاه، يرأس الجمهورية، و يتشكل من


* وزير العدل نائب للرئيس ، * الرئيس الأول للمحكمة العليا. * النائب العام لـدى الحكمة العليا.

* عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم * سنة (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء ، كم يشارك المدير العام المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال الجلس الأعلى للقضاء دون مشاركته في المداولات

إن أول ما يلاحظ على هذه التشكيلة هي ترأس رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية للمجلس الأعلى للقضاء. إضافة إلى عضوية وزير العدل باعتباره نائبا لرئيس الجلس وهو عضو في الحكومة التي تمثل أيضا السلطة التنفيذية، 1

بالإضافة إلى أن المشرع أرسى نوع من المساواة بين قضاة الحكم و قضاة النيابة العامـة ، فكل قاضي جالس يقابله أليا قاضي واقف من النيابة العامة نفس المادة الفقـرة الثالثـة ، مع العلم أن قضاة النيابة العامة تابعين إداريا لوزير العدل المادة 30، من قانون الإجـراءات الجزائيـة ،

¹- نفس المرجع، ص:101.



لكافحة الفساد والتشريعات الوطنية

بل إنهم ينفذون تعليماته و تعليمات السلطة التنفيذية، 1 و لـرئيس الجمهورية الحق في تعيين سـت شخصيات في الجلس دون رأي و مراقبة و استشارة أو اقتراح من أحد ، فبمثل هذه التركيبة يمكننا التصريح أن الجلس الأعلى للقضاء صيغ يشكل يسمح بالتحكم فيه من طرف السلطة التنفيذية. 2

ب/ عمل و صلاحيات الجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 155 من الدستور الجزائري " يقرر الجلس الأعلى للفضاء طبقا للشروط التي عددها القانون ، تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، و على رقابة انضباط القضاة حت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا."

- كان من المكن أن خقق هذه الهيئة الدستورية الاستقلال الحقيقي للقضاء باعتبار أنها تتولى الشؤون الإدارية و المسار المهني للقضاة لو كانت تشكيلتها قضائية، لكن النقد الموجه إلى تشكيلتها سيكون له انعكاساته السلبية على عمل هذه الجلس الذي سيؤثر بدوره في شؤون القضاة و سلامة مسارهم المهني و من ثم التأثير على استقلاليتهم و حيدتهم المفترض توافرها أثناء قيامهم بمهامهم .3

- إلا أن ما يحسب إيجابا لهذا الجلس هو أنه يمثل الهيكل التأديبي للقضاة، و هـ و بموجب هذه الصلاحية يمثل ضمانة أساسية لاستقلالية القضاة و ذلك لإقصاء الـ وزارة و المسؤولين من امكانية عقابهم و استغلالها للتعسف عليهم أو الـ تحكم فيهم ، إلا أن ممثل الـ وزارة لـ ه الحق في حضور المناقشات دون المداولات في مجلس التأديب الـ ذي ينعقد برئاسة رئيس الحكمة العليا دون إمكانية لحضور رئيس الجمهورية أو وزير العدل ، 4 و أن كانت الـ دعوى التأديبية وباشرها وزير العدل أمام الجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، 5

4. في قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01:

صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في 20 فبراير 20مدر القانون رقم 12 منه بعنوان " التدابير المتعلقة بسلك القضاة " على أنه 2006م

 $^{^{-4}}$ مجيد بن الشيخ و أمين سيدهم ، المرجع السابق ص $^{-16}$. $^{-5}$ راجع المواد 24,23,22,21 من القانون العضوى رقم $^{-6}$ راجع المواد 24,23,22,21 من القانون العضوى رقم $^{-6}$



العدد 07 / جــانفي2017 . __ . . __ . ~90~ _ . . _ . _ .

⁻ من الجدري أن نعرف أن النظام السياسي الجزائري متمحور حول رئيس الجمهورية على الأقل على المستوى الدستوري . و أنه من الحجرج لقاضي جالس و من المستحيل لقاضي نيابة عامة إعلان مواقف مختلفة مع الرئاسة . مجيد بن الشيخ و أمين سيدهم . الجزائر استقلال و حياد النظام القضائي . الشبكة الأوربية – المتوسطية لحقوق الإنسان . ص: 15 <u>www.euromedrights.org</u>

²- نفس المرجع، ص:16.

 $^{^{3}}$ - مسيراتي سليمة، المرجع السابق، ص 2

لكافحة الفساد والتشريعات الوطنية

لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات و النصوص الأخرى السارية المفعول "

و بناء على نص هذه المادة اجتمع الجلس الأعلى للقضاء يوم 23 سبتمبر 2006 و صادق على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء و ذلك بناء على نص المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء. حيث أنها تهدف إلى تعزيز إدراك القاضي و ترتب عليه التزاما صريحا بالاستقلالية و الخياد و النزاهة و الشرعية و تحديد سلوكات القاضى......الخ. 1

كما تضمن القانون 60-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أيضا نصوص جُرمية لبعض أفعال الفساد المرتكبة من قبل القضاة حيث نصت المادة 32 على جرمة استغلال النفوذ و المادة 33 على إساءة استغلال الوظيفة ، أما المادة 36 على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، و في المادة 37 على الإثراء الغير مشروع و أخيرا المادة 38 على تلقى الهدايا.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن متطلبات استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد و المنصوص عليها باتفاقيات مكافحة الفساد خخلى بقدر مقبول من الإنفاذ على مستوى التشريعات الوطنية المختلفة سواء التدابير الخاصة بالنزاهة أو التدابير المتعلقة بدرء فرص الفساد، إلا أن هذه الاتفاقيات أكدت على ضرورة ألا تمس هذه التدابير باستقلالية القضاء . هذه الأخيرة التي وقفنا فيها على الكثير من الاختلالات تتلخص أهمها في هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء و تفويض استقلاليته سواء في مفهومها الشخصي أو الموضوعي لذلك نقترح فيما يلى جملة من التوصيات:

- 1/ النص صراحة في الدستور على استقلالية القضاء و أعضاء النيابة العامة.
- 2/ النص صراحة على استقلالية الجالس الأعلى للقضاء بالنسبة للسلطتين التنفيذية و التشريعية.
- 3/ خسين الوضع الاجتماعي للقضاة و ذلك من خلال مراجعة الأجور بشكل دوري تدعيما لقيم النزاهة و تدابير درء الفساد.
- 4/ مراجعة مدونة أخلاقيات مهنة القضاء و مواءمتها بشكل دوري مع المدونات و الإعلانات و المبادئ التوجيهية الإرشادية الخاصة بالسلوك القضائي سواء كان مصدرها المنظمات المبادئ التجمعات المهنية.

¹⁻ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 17 المؤرخة في 17 مارس 2007 و المتعلقة بمدونة أخلاقيات مهنة القضاء.

